جريان العمل الفاسي في شرح النظم الفقهي للمهدي الوزاني

The flow of the Fasi work in explaining the jurisprudential system of Al-Mahdi Al-Wazzani

أ. سفيان كروم: باحث بسلك الدكتوراه، كلية الشريعة، جامعة ابن زهر بأغادير – المغرب

Dr. Soufiane Kerroum: PhD researcher, Faculty of Sharia, Ibn Zohr University, Agadir – Morocco.

Email: skerroum02@gmail.com

DOI :https://doi.org/10.56989/benkj.v4i7.1084

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على شرح في فقه العمليات وتطبيقاتها القضائية للفقهاء المغاربة المالكيين المتأخرين، وهو شرح "تحفة أكياس الناس في شرح عمليات فاس" للمهدي الوزاني على "نظم العمل الفاسي" للشيخ أبي زيد عبدالرحمن بن عبدالقادر الفاسي . ويتناول هذا الشرح فقه العمليات أو ما يعرف بـ" ما جرى به العمل"، وهو تراث فقهي مالكي ظهر في الغرب الإسلامي متأثرا بعمل أهل المدينة في المشرق. تناولت هذه الدراسة شرح تحفة الأكياس بعمليات فاس، وبيان المنهجية الفقهية التي تناول بها الفقيه الوزاني شرحه للنظم الفقهي، واخترنا منه بعض النماذج التي رجح فيها عمل أهل فاس وإن خالفت المشهور من المذهب. ومن نتائج هذه الدراسة، الوقوف على أهمية الشروح الفقهية في تقريب النظم الفقهي وتبسيطه للمتعلمين وبخاصة في فقه العمليات، والدعوة إلى الاهتمام بالشروحات الفقهية، وبخاصة شروح المتأخرين لأهميتها في التطبيقات القضائية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: فقه العمليات، ماجرى به العمل، فقه النوازل، التطبيقات القضائية، شرح النظم الفقهي.

Abstract:

This research aims to shed light on an explanation of the jurisprudence of operations and its judicial applications, by the late Moroccan Maliki jurists, which is the explanation of " Tuhfat akyās al-nās in Fez operations" by Al-mahdi Al-wazzani in explaining jurisprudential systems by Sheikh Abi Zaid Abd al-Rahman bin Abd al-Qadir al-Fassi. This explanation deals with the jurisprudence of operations, or what is known as mājara bihi al 3amal "what has been done", which is a Maliki jurisprudential heritage that appeared in the Islamic West, influenced by the work of the people of Medina in the East. This study dealt with introducing the explanation of Tuhfat al-akyās, defining the Fez operations, and explaining the jurisprudential methodology with which the jurist Al-wazzani dealt with his explanation of this system, and we chose from some examples, even if it contradicted doctrine. The findings of this study produced the importance of jurisprudential explanations, especially in operational jurisprudence, and the necessity of paying attention to

jurisprudential explanations, especially the explanations of recent scholars, due to their connection to contemporary judicial applications.

Keywords: jurisprudence of operations, mājara bihi al amal, Jurisprudence judiciaire, judicial applications, explanation of jurisprudential system.

المقدمة:

يعد مصطلح "فقه العمليات" أو "ما جرى به العمل" أو "جريان العمل" من المصطلحات الأصولية الفقهية الراسخة التي تعبر عن الاجتهاد المذهبي الذي يميز العقلية الفقهية المالكية لدى فقهاء المغرب. فهو مصطلح يعبر عن التفاعل والتعايش العملي بين الفقه والمجتمع، حيث يتفاعل الفقه مع مشكلاته المعقدة وأسئلته الطارئة، محققا للمناط ومجيبا عن أسئلة السائلين، ومتصديا لتدبير شؤون الناس في واقعهم العملي.

وحينما نبحث عن أسباب تطبيق جريان العمل عند المغاربة، نجده يرتبط بسببين رئيسين؛ السبب الأول، تطبيقهم لمذهب الإمام مالك منذ القرن الثاني الهجري، وضمنه ترجيح عمل" أهل المدينة" الذي يتوافقون معه مبدئيا، وقد يختلفون معه أحيانا أخرى لتنوع أحوال المجتمع واختلافه. السبب الثاني، الارتباط الذي كان يجمع بين المغرب والأندلس بحكم الجوار التاريخي، حيث التأثير والتأثر العلمي والاجتماعي بين العدوتين، فكان جريان العمل من أوجه تأثر العمل المغربي بالعمل الأندلسي الذي ازداد نشاطه بعد هجرة معظم فقهاء الأندلس إلى المغرب وبخاصة إلى فاس ومراكش. فصار مصطلح ما جرى به العمل جار على ألسنة الفقهاء منتشرا في كتبهم واجتهاداتهم القضائية حتى صار قانونًا ملزما يعمل به.

وكان الفقيه العلامة المهدي الوزاني (ت 1342هـ) أنموذجا للفقهاء المغاربة النوازليين الذين أثبتوا قدرتهم البارعة في فقه العمل متأثرا بما يتصل به من مصالح متجددة، وأعراف زمنية وفتاوى محلية. وبذلك ترك آراء فقهية مفيدة في حاجة إلى مزيد من البحث في اجتهاداته النوازلية والكشف عن منهجه في الشروح الفقهية وحواشيها التعليمية. وقد ساعده على إغناء هذا التراث الفقهي تكوينه العلمي الذي تلقاه بمدينة فاس، حيث كان مفتيا ومدرسا وفقيها نوازليا، وكذلك استفادته من نوازل فقهاء المالكية السابقين كالبرزلي (ت: 741هـ) والونشريسي (ت: 914 هـ) ومناظراته للفقهاء اللاحقين في عصره. فخلَّف بذلك مؤلفات مشهورة منها؛ كتابه (المعيار الجديد) ونوازله الصغرى (المنح السامية في النوازل الفقهية) ونوازله في شرح ماجرى به العمل (تحفة أكياس الناس بشرح عمليّات فاس) الذي اخترناه أنموذجا لهذه الدراسة؛ وهو شرح لنظم العمل الفاسي للشيخ أبي زيد عبدالرحمن بن عبدالقادر الفاسي (ت: 1096هـ).

وسنحاول في هذه الدراسة، أن نستفيد من مفهوم فقه العمليات وتطبيقاته في العمل الفاسي، والوقوف على الطريقة المنهجية التي سلكها الفقيه الوزاني في هذا الشرح، والجديد الذي يضيفه شرحه في موضوع فقه العمليات.

مشكلة البحث:

أسهم النظم الفقهي في تقريب صور جريان العمل بنوعيه العام والخاص من المتعلم أو الباحث، واختصر القضايا الفقهية ونوازلها في عبارات دقيقة، وأسهم في عرض المعاملات اليومية التي جرى بها العمل والعرف داخل البلد، فكان مساعدا للقضاء على تقريب النوازل وتطبيقاتها وإن خالفت المشهور. لكن مشكلة فهم هذا النظم وتعليمه واستيعاب تطبيقاته الفقهية العملية تتوقف على وجود شراح فقهاء نوازليين أكفاء يتصدون لتوضيحه واستقرائه، وتقريب مسائله. لذلك توسع الفقهاء المالكيون المتأخرون في شرحهم للنظم الفقهي، واعتنوا بمادته تسهيلا لتعليمه وضبط مصطلحاته. وهو ما جعل هذا البحث يطرح تساؤلات أساسية منها:

- كيف يسهم الشرح الفقهي في تبسيط فقه العمليات؟
- ما الطريقة التي يسلكها الفقيه الوزاني في ترجيح العمل الفاسي؟
- كيف استفاد القضاء المغربي من شرح فقه العمليات الفاسية؟

منهج البحث:

سيتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على وصف مراحل شرح المسائل الفقهية واستقراء جزئياتها انطلاقا من معطيات المنظوم، ثم النظر في العناصر المنهجية التي اعتمد عليها الشارح في تفكيك النظم، وربطها بالمسألة الكبرى وهي فقه العمليات الفاسية. وسيعتمد في جانب التحليل على العناصر الأساسية التي اعتمدها الشارح في شرحه وهي: الوضع اللغوي، والوضع الفقهي، وترجيح ما جرى به العمل. وسيتيح لنا منهج الوصف والتحليل الاستقراء التام لفقه العمليات بين تصور المنظوم وفهم المشروح.

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية هذا الموضوع في الاطلاع على طرق الاستقراء التي اعتمدها الفقيه الوزاني في شرحه "تحفة أكياس الناس في شرح عمليات فاس"، وهو شرح كما سنرى لاحقا، يتصل بفقه العمليات في منطقة فاس من بلاد المغرب الأقصى، يكشف عن طبيعة نشاطها الفقهي المبني على العرف، وضوابطه التي تنظم فقه العمل داخل هذا البلد. فعمل أهل فاس الذي شرحه الفقيه الوزاني في مؤلفه قد يختلف عن عمل أهل مراكش، أو غيره من المناطق الأخرى من المغرب. فمثلا؛ جرى

العمل بأن تزكية اثنين من اللفيف كان يعمل بها في مراكش ولا يعمل بها في فاس، وفي منطقة غمارة بشمال المغرب كانوا يطبقون عملا خاصا بهم، ولم يكن العمل به جارياً عند غيرهم، مثل إعطاء المرأة قسمة مساوية للرجل فيما كان ينتج بينهما من زرع أو ضرع (الجيدي، 1987: 67). وهي نماذج من الاجتهادات تراعي المصلحة وتجددها وتنوعها بحسب الزمان والمكان.

سبب اختيار موضوع البحث:

اخترنا هذه الدراسة التي تعد أنموذجا من شروح النظم الفقهي في فقه العمليات لأسباب منها:

أ. إن شرح "تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس"، من الشروح المهمة في فقه العمليات الذي لم ينل حظه من الدراسة والتحليل.

ب. ثراء هذا الشرح بمواقف فقهية لفقهاء مغاربة مالكيين متأخرين في النوازل المحلية.

ت. التميز المنهجي لمؤلفه الفقيه الوزاني في عرضه واستقرائه للنازلة وللآراء الفقهية التي علّق بها على قول الناظم، وهي آراء تفيد القارئ والباحث في تصوّرها الفقهي للنوازل المحلية الطارئة وتبسيط صورها، وبيان طرق اعتمادها من قبل القضاء المغربي.

الدراسات السابقة للموضوع:

ألفت منظومات وشروح في فقه العمل قبل شرح "تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس" ومنها: "نيل الأمل فيما به بين الأئمة جرى العمل" لأبي العباس أحمد بن القاضي (ت 1025هـ).

وألف العربي بن يوسف الفاسي (ت: 1052هـ) كتاباً فيما جرى به العمل من شهادة اللفيف، وألّف أحمد ميارة (ت: 1072هـ) في هذا الباب "تحفة الأصحاب والرفقة ببعض مسائل بيع الصفقة، كما نظم الشيخ عبدالرحمن بن عبدالقادر الفاسي (ت1096هـ) كتاباً فيه نحو ثلاثمائة مسألة مما جرى به العمل بفاس، وشرحها الشيخ المهدي الوزاني (ت: 1924م) في تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس، وشرحها الشيخ أبو القاسم السجلماسي (ت: 1214هـ)، وجمع الشيخ أحمد بن محمد العباسي السملالي (ت: 1125هـ) كثيرا من الأعمال بإقليم سوس في نوازله، وكذلك نظم الشيخ أبو زيد عبدالرحمان الجشتيمي (ت: 1269هـ) أعمال إقليم سوس منظومة مرتبة على أبواب الفقه؛ وأما أعمال إقليم جبالة وغمارة فقد جمعها الشيخ علي بن عيسى العلمي في نوازله، كما ألف المهدي بن محمد الوزاني (ت1342هـ) موسوعة جامعة لأعمال المتأخرين من فقهاء المغرب وهي الموسومة بالنوازل الكبرى أو المعيار الجديد (العسري، 1996، 347-349).

أما الأبحاث الحديثة التي تناولت موضوع جريان العمل فكانت مختلفة عما نبحث فيه من جوانب عديدة أهمها؛ أننا ركزنا في هذه الدراسة على شرح معين وهو تحفة الأكياس، وعلى صاحبه

الفقيه المهدي الوزاني، وعلى العمل الفاسي، عكس الدراسات السابقة التي اطلعنا عليها، فقد تناولت في الغالب موضوع جريان العمل بصفة عامة أو في إطار المذهب المالكي ومنها:

- نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في اطار المذهب المالكي، لعبد السلام العسرى 1996م.
- نوازل الشفعة وفقا للمذهب المالكي وما جرى به العمل في المغرب، لعمروي، عبد الحي، مراد، عبد الكريم. 2003م.
- قراءة في المصطلح الراجح والمشهور وما جرى به العمل من فقه مالك: إطلالة على جانب من التراث الفقهي، الكشبور، محمد، مجلة المناهج، 2004م.
- ما جرى به العمل الفاسي معالم في النشأة والأصول والخصائص، والعيز، إبراهيم، مجلة الفقه والقانون، ع 10، 2013م.
- أصل ما جرى به العمل وتقريب الأدلة الخاصة للمذهب المالكي، غازي، إدريس، مجلة الغنية، 2016 م.
- الفتوى والقضاء بما جرى به العمل في تراث المالكية بالمغرب الأقصى، البدري، توفيق، بحث منشور في مجلة الثقافة والتراث، جمعة الماجد، ع 101، 2018م.

المبحث الأول: التعريف بشرح تحفة الأكياس

يعد كتاب «تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس» شرحا فقهيا لمنظومة أبي زيد عبد الرحمن الفاسي المغربي (ت: 1096ه) التي جمعت عمل أهل فاس في عصره. وهو نظم، نظمه مؤلفه في سبعة عشر وأربعمائة بيت من بحر الرجز، ملخصاً فيه سلسلة من الصيغ الفقهية والقضائية التي جرى بها العمل في فاس . وقد وضعت له شروح، منها هذا الشرح المسمى بـ"تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس" الواقع في جزأين، يقول عنه محققه هاشم العلوي القاسمي: "قد استوفى المطلوب منه استيفاء تاما يغني كل راغب ووارد في موضوع شرح وبسط وضبط عمل أهل فاس، إلى حدود عصر الفقيه الوزاني العمراني، وهو يعد من كنوز وعيون التراث الفقهي المغربي، ويحتاج إلى نشر وطبع وتحقيق علمي دقيق وأمين في إطار التعريف بفقه العمل وما كانت تجري به الأحكام القضائية في فاس وخارجها" (الوزاني: 2001).

وقد أشار الفقيه المهدي الوزاني إلى غرضه من هذا الشرح فقال: "فمقصودي في هذا المنظوم ذكر بعض مسائل من القضاء والفتوى مما جرى به "عمل فاس" ليرفع جريانه بها الخلاف

الكائن فيها لتعين العمل به ولو خالف المشهور كما سيأتي في محله إن شاء الله حالة كون عمل فاس يتبع غالبا القول الموافق الأعراف الناس"(الوزاني، 2001: 42).

ويظهر من قراءة هذا الشرح أن مؤلفه الفقيه المهدي الوزاني قد بنى تصوره على قاعدة أشار إليها في خطبة كتابه بقوله: «ورأيت بعض الأعراف قد تبدلت والأحكام تدور معها إذا تحولت» بمعنى أنه ركز على تطور الحكم مع تغير علله، وتبدل مسبباته، وتطور أعرافه. وقد جاء في تحفة الأكياس أن غالب نظم عمل فاس مبني على الأحكام العرفية، وأن عمل فاس غالباً يتبع القول الموافق لأعراف الناس (الوزاني، 2001: 4).

يشتمل كتاب تحفة الأكياس على أبواب فقهية تعالج القضايا الاجتماعية في المعاملات اليومية بفاس كالأسرة وما يتصل بها من زواج وتربية الأبناء، والتعامل في الأسواق من بيوعات ورهن وأشكال الضمان والشركة والشفعة، والوكالة والإقرار والاستحقاق بالإضافة إلى مسائل وقضايا من الجعل، وصور المنازعات وكذلك مسائل من الأحباس والهبة وما يلحق بهما.

ويؤكد منهج هذا المؤلَّف على نمط المغاربة في التجديد الفقهي انطلاقا من جهود علمائهم، وبخاصة الذين برزوا في جامعة القرويين من أمثال الفقيه المهدي الوزاني الذي عرف بتفوقه العلمي، وباطلاعه الكبير على أسرار الفقه المالكي. فاتضح في هذا الكتاب تأثير جريان العمل على نوازله واجتهاداته في استنباط الأحكام وتخريجها، وقد كان لذلك أثر في انتشار العمل الفاسي والتعريف به.

المبحث الثاني: التعريف بفقه العمليات

جاء في معجم مصطلحات الفقه المالكي: "العمل: جمع أعمال، كل فعل كان بقصد وفكر، سواء كان من أفعال القلوب كالنية أم من أفعال الجوارح كالصلاة. واصطلاح العمل عند المالكية بالمغرب يقصد به العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها رعيا لمصلحة الأمة، وما تقتضيه حالتها الاجتماعية ومنه؛ العمل الخاص ويقصد به ما يجري في إقليم معين، وهو قاصر عليها، لا يجوز أن يفتى به في غيرها من بقية الأقاليم الأخرى، إذ هو عرف خاص تابع لأعراف خاصة كالعمل الفاسي، أو العمل السوسي، أو عمل القيروان، أو العمل الجبلي" (معصر، 2007: 95).

عرَّف الفقيه المهدي الوزاني جريان العمل بقوله: " العدول عن القول الراجح أو المشهور إلى القول الضعيف في بعض المسائل رعيا لمصلحة مجتلبة أو مفسدة مدفوعة، أو عرف جار، مع استقرار القضاء عليه، وعمل القضاة به"(الوزاني، 2001: 43). أشار التعريف السابق والذي جاء بعده إلى أن جريان العمل؛ هو القول الضعيف الذي يترجح على المشهور بأمور ثلاثة؛ أحدها

العرف، وثانيها؛ كونه طريقا لدرء مفسدة، وثالثها؛ كونه طريقا لجلب مصلحة. وذكر المهدي الوزاني أن العلماء نصوا على أنه يقدم على المشهور، ونقل نصا للشيخ الحجازي العدوي في حاشيته على شرح مجموع الأمير، حيث قال: "والراجح ما قوي دليله ويقابله المرجوح، والمشهور ما كثر قائله ويقابله الشاذ، ويقدم المشهور على الراجح على الصواب، واشتهر أنه يقدم عليه ما به العمل" (الوزاني،46: 2001-47). ثم أوضح أبو عبد الله السجلماسي أن: "المراد بالعمل بالقول الضعيف حكم الأئمة به واستمرار حكمهم "(السجلماسي، 2013: 6).

وهناك من الباحثين من يرى بأن فقه العمليات أو ما جرى به العمل يعكس تأثر علماء الغرب الإسلامي بعمل أهل المدينة، فابتكروا دليلاً خاصاً بهم على صعيد الاجتهاد المذهبي، وهو دليل ما جرى به العمل، فكان عمل أهل المدينة أصلا تفرع منه ما جرى به العمل في الغرب الإسلامي. يقول عبد الكبير العلوي المدغري: "وإننا إذا تأملنا نشأة العمل والمراحل التي مر منها، نجده يرجع إلى أصل عظيم من أصول المذهب المالكي... منه نشأ وهو نبعه الصافي الذي نبع منه، وهو عمل أهل المدينة، فهو الأصل فيما جرى به العمل"(المدغري، 1996: 43). واستدل أصحاب هذا الرأي على أن من أوجه الشبه بين عمل أهل المدينة وما جرى به العمل أن مالكاً رحمه الله كان إذا تعارضت لديه الأدلة رجح بعمل أهل المدينة ليرفع الخلاف، ثم قاس عليه الفقهاء المتأخرون ما جرى به العمل، ولاسيما في بلاد المغرب، فقرروا رفع الخلاف الناتج عن تعدد الروايات والأقوال في المذهب باستعمال أصل ما جرى به العمل جلباً لمصالح الناس ومراعاة لأعرافهم المتباينة (العسري، 1996: 189).

وهناك من الباحثين من يرى بأن هناك فرقا بين ما جرى به العمل وعمل أهل المدينة، يقول محمد رياض: "وتجدر الملاحظة أن ما جرى به العمل عند متأخري المذهب ليس مرادفاً لعمل أهل المدينة لاختلاف مفهومهما، إذ مبنى عمل أهل المدينة على المشاهدة، والملاحظة المستمرة، لأمور حصلت منذ عهد الرسول ﷺ إلى زمن الإمام مالك، في مكان مخصوص هو المدينة المنورة، وحتى ما كان منه اجتهادياً فهو متعلق أيضاً بعلماء ذوي قدر وذكر زماناً ومكاناً، بخلاف ما جرى به العمل إذ مبناه على أقوال ضعيفة تعززت بأسس معتبرة في المذهب فأصبحت في مرتبة الراجح أو المشهور " (رياض، 1996: 551).

وفي جميع الحالات، فإن مصطلح فقه العمليات أو "ما جرى به العمل" من المصطلحات الأصولية الفقهية التي لها أصل اجتهادي مذهبي، وهو جانب من جوانب التفاعل بين الفقه والمجتمع، حيث يتصدى الفقه للجواب عن الأسئلة التي تقتضيها المصلحة، سواء لوجود ضرورة، أو إصلاح قضية اجتماعية. ولذلك تكرر تعريف الفقهاء له بعبارات متقاربة كادت تكون مشهورة ومنها: "الأخذ بقول ضعيف أو شاذ في مقابل الراجح أو المشهور، لمصلحة أو ضرورة أو عرف

أو غير ذلك من الأسس"(رياض، 1996: 513). وينظر إلى وظيفته العملية أنه "علاج تشريعي، اقتضته الأحوال الاستثنائية الحاصلة في بلدة أو مجتمع ما، جاء لإعطاء الحلول للنوازل المعروضة ولتنزيل أحكام الشريعة على المكلفين، وفق أحوالهم، ورعيا لاستعداداتهم بسبب فساد وتبدل الزمان، قصد الإصلاح، والتخفيف عن الناس" (الزينفي، 2010: 1216) .

ووفق هذه الوظائف التي أشار إليها النص يكون جريان العمل مسلكا سليما في معالجة أحوال المكلفين وفق ضوابط متفق عليها لرفع الحرج ودفع المشقة. وقد أشار الفقيه الوزاني في تحفة الأكياس إلى بعض هذه الضوابط التي توافق عليها كثير من الفقهاء، ومنها:

أ. النقل الصحيح المتفق عليه من الأئمة المعتبرين:

ويقصد بهذا الضابط أن: " العمل هو حكم القضاة بالقول وتواطؤهم عليه وليس كل ما حكم به قاض جرى به العمل بل لا يثبت العمل بحكم قاض أو قاضيين حتى يقع الاتفاق عليه من الأئمة المعتبرين، نعم إذا حكم به ثلاثة فأكثر كفى"(الوزاني،43: 2001).

ب. العمل بما جرى به العمل للمصلحة:

يقول الفقيه الوزاني عن هذا الضابط: "إذا ظهر لك توجيه ما جرى به العمل لزم إجراء الأحكام عليه، لأن ترك ما جرى به العمل فتنة وفساد كبير"(الوزاني، بدون: 71). فتكون المصلحة أو العرف الخاص بمكان العمليات من الضوابط التي تقتضي جريان العمل، ويلحق به كل قطر يشبهه في العرف والعادة، وأما البلاد الأخرى التي لم يجر فيها مثل هذا العرف فلا تطبق فيه الأحكام المبنية عليه، ولذلك يذكر مثل هذا الحكم مقرونا بالبلدة التي جرى فيها فيقال مثلا؛ جرى به العمل في بلد كذا أو قطر كذا. ويشترط للأخذ بهذا العمل وترجيحه استمرار العرف أو العادة أو المصلحة الخاصة التي بني عليها الحكم إلى زمن القضية، وإلا فيعود وجوب العمل بالمشهور والراجح (العسري، 1996: 112). أما إذا كانت المصلحة عامة فيكون العمل مطلق وعام: غير خاص ببلد، يرتبط بآراء قضائية واجتهادات فقهية مبنية على مصلحة عامة أو عرف عام يعتمد فيه ما هو مخالف للراجح أو المشهور، وهذا النوع من العمل يعم كل الأمكنة والأزمنة مادامت المصلحة المتحققة مستمرة، وإلا عاد التزام الحكم بالمشهور أو الراجح(رياض، 1996: 516).

صدور العمل من قدوة مُؤهّل:

ويقصد بذلك؛ صدور العمل عمن يقتدى به من عدول العلماء والقضاة وفقدان هذا الضابط يؤدي إلى العمل بالأصل وهو المشهور. جاء في تحفة أكياس الناس: "ويثبت جري العمل بقول عالم موثوق به" (الوزاني: 2001: 43)، وذلك لمزيد من التثبت والتوثق في نقل أحكام العمل.

وقد ذكر وهبة الزحيلي أن غير المالكية لديهم ما يشبه "جريان العمل" من مسميات أخرى: "كالسياسة الشرعية" أو "الأحكام السلطانية" أو "الحسبة" لدى الشافعية والحنابلة في العصر العباسي وتوابعه، ولدى الحنفية في ظل السلطة العثمانية، في مجال الأحكام القضائية أو فتاوى شيوخ الإسلام، ومنها: "معروضات المفتي أبي السعود الحنفي العمادي"، و"فتاوى ابن عابدين، وضوابطه في رسائله ومصنفاته"، وغيره من المفتين، ومثل "تنقيح الفتاوى الحامدية" و"الفتاوى الخيرية"، و"المهدية"، و"الفتاوى الهندية ". ومثلها عند الشافعية: "الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي"، و"مجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية"، و"أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية"،وكتب القواعد الفقهية ك"الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي"، أو للسيوطي، و"قواعد الأحكام في مصالح الأنام لشيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام"، و"القواعد لابن رجب الحنبلي"، وغير ذلك.

وقد علَّق وهبة الزحيلي على أهمية هذه المؤلفات في النوازل الفقهية فقال: " إن هذه الفتاوى في النوازل الطارئة تمنحنا الجرأة في تغطية أحكام المستجدات المشابهة، وتفيدنا أيضاً فيما لا يشبهها، لأنها تعلِّمنا كيفية علاج المشكلات والتطبيقات المعاصرة" (الزحيلي: 2001: 7)

وقد استفاد القضاء المغربي منذ العهد المريني من جريان العمل في فقه العمليات كالعمليات الفاسية، حيث كانت مدينة فاس أنموذجا للتدريس الفقهي وإنتاجه، وبخاصة في مجال «فقه العمليات» وما يتصل به من قواعد وضوابط مطبَّقة في جهات المغرب تصدر بها أحكام لقضاة المغرب سواء في قضايا المنازعات المحلية بفاس أو خارجها، وبذلك تحول عمل أهل فاس إلى عمل مطلق أحيانا تنفَّذ به الأحكام في البوادي والمدن في القضايا المتماثلة. وعندما تعدد النوازل بشكل لا ينحصر فإن القاضي يكون ملزما بأن يبحث في التراث الفقهي على حلول عملية لهذه النوازل المستعصية، فإذا لم تسعفه الأقوال الراجحة أو المشهورة بحث في الأقوال الضعيفة للحكم والإفتاء بها مراعاة للأحوال الاجتماعية المتقلبة والأعراف المتجددة(الرميلي: 216: 582).

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية من فقه العمليات في شرح تحفة الأكياس

يتضمن شرح " تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس" صورا للحياة الاجتماعية من شأنها أن تعطي الإطار الحقيقي لنظام العلاقات الاجتماعية التي كانت توجه التعامل بين الناس في مجتمعهم المحلي، سواء في أنكحتهم وبيوعاتهم وعلاقاتهم التجارية وحياتهم المدنية، حتى غدت قانونا ونظاما حيا للمجتمع المدني" في مغرب ما قبل (1330هـ / 1912م) وسنكتفي بنماذج تناولها الفقيه الوزاني في شرحه: "تحفة الأكياس" بحسب ما يقتضيه المقام.

النموذج الأول: جريان العمل بالنكاح الفاشي

جرى العمل في فاس بأن النكاح يثبت بشهادة السماع الفاشي، وقد ذكر الناظم هذه الصورة في البيتين الآتيين فقال:

وفي النِّكَاحِ إنْ بَدَا القَبُول *** وَالوَعْدُ لِلْعَقْدِ هُوَ الدُّخُولُ

وَيَسْمَعُ الجِيرَانُ مَعْ مَا يُبْعَثُ *** فَهُوَ ثُبُوتٌ مَا لَدَيْهِ عَبَث

(الوزاني: 2001: 48).

شرح الفقيه المهدي الوزاني قول الناظم الذي أشار فيه إلى صورة اجتماعية من العمليات الفاسية وهي، مسألة النكاح الفاشي الذي بدا فيه القبول من ولي المرأة المخطوبة، وكان هناك وعد بين الولي والزوج أو من ناب عنه لإتمام العقد في ليلة الدخول، أي البناء و(سمع الجيران) وفشي بينهم أن فلانا تزوج بفلانة مع قبول ما يبعث لها أو لوليها من الهدايا كالحناء والصابون مثلا، مما جرت العادة بها في الأعياد والمواسم، ثم يطرأ موت أو طلاق قبل البناء فيقع النزاع في الصداق أو في الإرث؛ فيدعي أحدهما أن النكاح لم ينعقد بذلك، ويدعي الآخر الانعقاد به. فهل يكون ماذكر من الوعد وبعث الهدايا دليلا على ثبوت الزوجية؟ خصوصا وأن القاعدة الفقهية تقول: ثلاث هزلهن جد، النكاح والطلاق والعتق.

يرى الفقيه الوزاني ترجيح جريان العمل على المشهور بأن النكاح يثبت بشهادة السماع الفاشي وإن لم يتفق عليه الزوجان بأن يقولا لم نزل نسمع سماعا فاشيا من الثقات وغيرهم أن فلانا تزوج فلانة مع معاينتهم ما يبعث إليها من حناء وصابون وغير ذلك، أو يكون قوله مع ما يبعث من جملة مسموعهم (الوزاني: 2001: 50). أي أن سماع الجيران أن فلانا تزوج بفلانة على صداق قدره كذا سماعا فاشيا مع بعثه لها بما جرت به العادة بين الناس من الهدايا، فهو نكاح ثابت لا كلام فيه ولا تكرار بين قوله (هو الدخول)، وقوله (فهو ثبوت). فرجح الفقيه الوزاني ما جرى به العمل الفاسي من ثبوت النكاح، ثم قال في تأكيده على ذلك: " اللهم إذا لم تجر عادتهم بعدم قصد انعقاد النكاح بذلك، وإلا فلا لزوم لأنها ناسخة للوضع اللغوي والشرعي، فتقدم في الاعتبار عليهما لانعقاد ضمائر الناس عليها التي عليها مدار أحكامهم" (الوزاني: 2001: 49-50). وقد ربط في شرحه لجريان العمل الفاسي في هذه المسألة بما ذهب إليه ابن عرفة، " قال المتيطي، إن أتى المدعي ببينة سماع فاش من أهل العدل وغيرهم على نكاحه وشهرت بالدف والدخان ثبت." (الوزاني: 2001: 50).

ومن أحكام ترجيح جريان العمل الفاسي التي ذكرها الفقيه الوزاني في هذه المسألة:

1) إن النكاح يثبت بالسماع على المعمول به وإن أنكرت المرأة أو لم تكن تحت حجابه خلافا لأبي عمران الفاسي في الإنكار.
2) إن شهادة الشاهدين بالقطع تصح عليه من ناحية السماع إذا حصل العلم بذلك لكثرته وتواتره على ما في سماع أبي زيد ونوازل سحنون (الوزاني: 2001: 50).
3) يعتد بالإشهاد على النكاح الفاشي على ألسنة أهل العدل وغيرهم، أن فلانا نكح فلانة بصداق مسمى، وأن وليها فلانا عقد عليها نكاحها برضاها وأنه فشى وشاع بالدف والدخان إلى آخره. (الوزاني: 2001: 50).

وفي القضاء المغربي، اعتبرت المدونة المغربية في مادتها (156) أن الخطبة قائمة مقام العقد، وذلك في حالة ما إذا تمت الخطوبة وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، فإنه ينسب إلى الخاطب للشبهة، إذا توفرت الشروط الآتية:

- إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء.
- إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة.
- إذا اقر الخطيبان أن الحمل منهما.

النموذج الثالث: جريان العمل بإعطاء أرض الوقف مغارسة

ذكر الناظم أن العمل جرى في فاس بجواز إعطاء أرض الوقف مغارسة وهو ما جرت به العادة كذلك عند أهل الأندلس.

وَاعْطِ أَرْضَ حُبُسٍ مُغَارَسَه *** وَفَوْقَ عَامٍ دُورهَا المحبَّسَه

اكْرِ وَارْضَ حُبُسٍ لأَكْثَرا *** مِنْ أَرْبَعٍ لِنَحْوِ عِشْرِينَ يُرَى

المغارسة هي أن يدفع الرجل إلى الرجل أرضه ليغرسها ثمراً فإذا أطعم يكون بينهما الأرض والشجر على جزء معلوم (ابن سلمون، 2011: 23/2). ذكر الفقيه الوزاني أن فقهاء المالكية اختلفوا في حكم المغارسة في أرض الحبس، هل هي جائزة مراعاة للمصلحة، أو أنها غير جائزة لأن جوازها سيؤدي إلى بيع الوقف أو جزء منه، وهو ممنوع شرعا؟.

ترجيح جريان العمل:

يقول الفقيه الوزاني في ترجيح جريان العمل، بإعطاء أرض الوقف مغارسة : "قلت والجواب أن أرض الحبس جرى العمل فيها بعقد المغارسة كما قال الناظم منذ أدركنا ولا زال العمل به إلى الآن."(الوزاني، 2001: 395).

وعليه سار جماعة من الفقهاء المتأخرين الذين أفتوا بجواز إعطاء أرض الوقف مغارسة، ومنهم: أبو زيد عبد الرحمن الفاسي، والقاضي أبو الوليد بن رشد، وابن الهندي، وهو المشهور من قول الونشريسي في المعيار: المغارسة في أرض الحبس ماضية (الونشريسي، 1981: 8/171).

النموذج الرابع: القسمة أو الأجرة في كد الزوجة وسعيها

نقل الناظم في الأبيات الآتية صورتين لجريان العمل، الأولى تتصل بعمل أهل جبال غمارة بشمال المغرب، الذين يرون بأن المرأة إذا مات زوجها تأخذ نصف التركة ثمّ الباقي يقسّم إرثاً، لمشاركتها وسعيها وكدّها في تحصيل هذه الثروة، واستدلوا على ذلك بقول ابن عرضون المغربي وهو من فقهاء القرن العاشر الهجري، أما أهل فاس فيعارضون رأي أهل الجبال في القسمة أو مشاركة الزوجة لزوجها ويرون أن لها الأجرة فقط. فيرى الفقيه الوزاني في ترجيح ماجرى به العمل في هذه النازلة أن عمل أهل جبال غمارة يلزمهم وحدهم القسمة ولا يلزم غيرهم من الأماكن الأخرى. يقول الناظم:

وَخِدْمَةُ النِّسَاءِ فِي الْبَوَادِي *** لِلزرع بالدرَاسِ وَالْحِصَادِ

قَالَ ابْنُ عُرْضُون لَهُن قِسْمَه *** عَلَى التَّسَاوِي بِحِسَابِ الْخِدْمَه

لَكِن أَهْلَ فَاسٍ فِيهَا خَالَفُوا *** قَالُوا لَهُمْ فِي ذَاكَ عُرْفٌ يُعْرَف

ذكر الفقيه الوزاني في شرحه لهذه الأبيات أن أبا العباس أحمد بن الحسن المعروف بابن عرضون القاضي المغربي، المالكي (ت: 992هـ) أفتى في خدمة نساء البادية للزرع بالحصاد والدراس والنقل والتذرية والتنقية بأن لهن قسمة فيه على التساوي بينهن بحسب الخدمة فيه فكل واحدة منهن تأخذ منه بقدر عملها (الوزاني، 2001: 276). ومعنى القسمة على التساوي أخذ كل واحدة منه بقدر خدمتها وهو ما يسميه الفقهاء المالكيون السعاية، وأصل السعاية في اللغة، سعى يسعى سعيا وسعاية، إذا عمل والسعي: الكسب، وأصل السعي في كلام العرب: التصرف في كل عمل (ابن منظور: مادة سعى).

فقول الناظم: (بحساب الخدمة) بدل من التساوي. ولكن أهل فاس خالفوهم في هذه القسمة ومنعوها وقالوا: إنما يحكم لهم بالأجرة، يعني من التركة لا من الزرع، وذلك لأن الزرع إذا هلك بحذف أو تلف أو نحو ذلك فالأجرة ثابتة لمن خدمه وهو ما جرى به العمل عند أهل فاس، ولا شيء له على ماجرى به العمل عند أهل الجبال لأن أجرته تعلقت بعين الزرع لا بذمة الهالك. وحاصل هذا الخلاف بين عرف أهل الجبال وعرف أهل فاس هو السؤال عن الأجرة هل تؤخذ من الزرع أو تؤخذ من التركة؟ في شرحه لهذه المسألة اعتمد الفقيه الوزاني على الوضع الفقهي في كلام الناظم ثم ترجيح ما جرى به العمل في المسألة.

ترجيح جريان العمل:

يرى الفقيه الوزاني في هذه النازلة أن الذين أفتوا بقول أهل الجبال وهو القسمة على التساوي؛ بأن الزوجة تكون شريكة مع زوجها بقدر عملها مقابل سعيها، ومنهم؛ القوري، وابن عرضون، وابن خجوا، وسيدي أحمد البعل وأضرابهم وكلهم من أهل للترجيح، فذكروا أن العمل ثابت به. فرأى الوزاني أن العمل به لا ينكر لكن لا يجب تعميمه على جميع المناطق الأخرى، فهو يقصر فقط على أهل الجبال كما قالوا، ولا يلزم جريانه في غيره فهو بحسب أعراف كل بلد. والله أعلم. (الوزاني، 2001: 395)

وقد استدل على ذلك بترجيح الشيخ الرهوني في حاشيته على ما قاله الفاسي ونصه؛ أن الزوج يكون له أموال من أصول ومواش وتكون زوجته تتولى العمل في ذلك ثم يموت الزوج فتريد أن تأخذ جزءا من ماله مدعية الشركة بعملها ثم تأخذ سهمها من ربع أو ثمن مما بقي. قال الناظم أبو زيد الفاسي في عملياته (وخدمة النساء في البوادي)، الأبيات الثلاثة. فنقل فتوى سيدي عبد القادر الفاسي ثم قال: فتحصل من هذا المعول عليه ما أفتى به شيوخ فاس ومن وافقهم من شيوخ الجبال، والعلم للكبير المتعال (الوزاني، 2001: 281).

وقد ترتب على هذا الموضوع في القضاء المغربي المعاصر بخصوص هذه المسالة موقفان؛ موقف يجعل مقابل الشركة أو حق السعاية حقا خالصا للزوجة البدوية من دون الحضرية. وموقف آخر وسع مجال تطبيقه ليشمل الزوجة البدوية والحضرية على السواء (الميلكي،2002: 69). وفي مدونة الأسرة المغربية نجد أحكاما تتعلق بالزوجة العاملة في بيت زوجها، والزوجة العاملة المشاركة مع زوجها في مال غيرهما، وغيرها من الأحكام. فقد وردت الإشارة في مدونة الأسرة في (فقرتها 49) إلى حالة الاتفاق بين الزوجين على كيفية تدبير الأموال المكتسبة بين الزوجين أثناء العلاقة الزوجية، والاتفاق على استثمارها وتوزيعها، وهو متفق مع الأجرة ويختلف عن أحكام المشاركة أو السعاية.

الخاتمة:

حاولت في هذا البحث أن أقف على أنموذج من الشروحات الفقهية النوازلية التي تناولت مسائل من جريان العمل، وقد اخترت شرح «تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس» للفقيه المغربي العلامة المهدي الوزاني وهو شرح لمنظومة أبي زيد عبد الرحمن الفاسي المغربي التي جمعت عمل أهل فاس في عصره، ملخصاً فيه سلسلة من الصيغ الفقهية والقضائية التي جرى بها العمل في فاس، حيث تعالج أبواب فقهية اجتماعية تهم المعاملات اليومية بفاس كالأسرة وما يتصل بها من زواج وتربية الأبناء، والتعامل في الأسواق من بيوعات ورهن وأشكال الضمان

والشركة والشفعة، والوكالة والإقرار والاستحقاق بالإضافة إلى مسائل وقضايا من الجعل، وصور المنازعات وكذلك مسائل من الأحباس والهبة وما يلحق بهما.

ولا يخفى أن هناك شروحا أخرى تنازلت أقاليم مغربية أخرى كشرح الشيخ أحمد بن محمد العباسي السملالي (ت 1125هـ) على أعمال سوس، وشرح أعمال إقليم جبالة وغمارة للشيخ علي بن عيسى العلمي (ت 1127هـ) في نوازله. وقد سلك الفقيه الوزاني في شرحه مسلك الفقيه النوازلي المعقب والمستدرك في بعض الأحيان واللغوي والفقيه في شرحه لمسائل من القضاء والفتوى مما جرى به "عمل فاس" محاولا أن يرفع جريانه بها الخلاف ولو خالف المشهور حالة كون عمل فاس يتبع القول الموافق لأعراف الناس. وقد بنى الفقيه الوزاني استدلاله في التعقيب والشرح على آراء عدد من الفقهاء النوازليين أمثال: أبي القاسم البرزلي (ت844هـ)، والعبدوسي (ت849هـ)، والقوري (ت872هـ)، والونشريسي (ت914هـ) وغيرهم.

فكان هذا البحث مناسبة لتسليط الضوء على قضايا في فقه العمليات وتطبيقاتها القضائية للفقهاء المغاربة المالكيين المتأخرين، وهو تراث فقهي مالكي ظهر في الغرب الإسلامي متأثرا بعمل أهل المدينة في المشرق. سعينا من خلاله إلى التعريف بشرح تحفة الأكياس، والتعريف بعمليات فاس، وبيان المنهجية الفقهية التي تناول بها الفقيه الوزاني شرحه لهذا النظم، واخترنا منه بعض النماذج التي رجح فيها عمل أهل فاس وإن خالفت المشهور من المذهب. ومن نتائج هذه الدراسة ما يأتي:

- الوقوف على أهمية الشروح الفقهية في تقريب النظم الفقهي وتبسيطه للمتعلمين وبخاصة في فقه العمليات، والدعوة إلى الاهتمام بالشروحات الفقهية، وبخاصة شروح المتأخرين لأهميتها في التطبيقات القضائية المعاصرة.
- الوقوف على ثراء هذا الشرح، من حيث المواقف الفقهية لفقهاء مغاربة مالكيين متأخرين في النوازل المحلية.
- الاستفادة من التميز المنهجي لمؤلفه الفقيه الوزاني في عرضه واستقرائه للنازلة وللآراء الفقهية التي علَّق بها على قول الناظم.
- الوقوف على آراء فقهية في فقه العمليات، تفيد القارئ والباحث في تصوّرها الفقهي للنوازل المحلية الطارئة.
- الاستفادة من طرق الترجيح في فقه العمليات وتبسيط صورها، وبيان طرق اعتمادها من قبل القضاء المغربي.

- التوصية بالاهتمام بالنظم الفقهي وشروحه في الدراسات العليا والتخصصات الشرعية، وبخاصة في النوازل والقضايا المستجدة، والاستفادة من المهارات الفقهية في فهم القواعد والمصطلحات الفقهية في فقه العمليات وتحليلها.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن سلمون، أبو محمد الكناني. (2011). *العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام*. القاهرة: دار الآفاق العربية.
- البدري، توفيق. (2018). *الفتوى والقضاء بما جرى به العمل في تراث المالكية بالمغرب الأقصى*. مجلة الثقافة والتراث، جمعة الماجد، ع 101، الإمارات العربية.
- الجيدي، عمر. (1984). *العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب*. الدار البيضاء: مطبعة فضالة.
- الجيدي، عمر. (1987). *ابن عرضون الكبير حياته وآثاره – آراؤه وفقهه*. الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.
- الجيدي، عمر. (1987). *التشريع الإسلامي أصوله ومقاصده*. منشورات عكاظ.
- الحجوي، محمد بن الحسن. (1995). *الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الرميلي، عبد الحكيم. (2016). *تغير الفتوى في الفقه الإسلامي*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- رياض، محمد. (1996). *أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي*. الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.
- الزحيلي، وهبة. (2001). *سبل الاستفادة مِنَ النَّوازل وَالفتاوَى والعمَلِ الفقهِي في التطبيقات المعاصرة*. دمشق: دار المكتبي.
- الزنيفي، عبد الفتاح. (2010). *مصطلح ما جرى به العمل وأثره على تغير الفتوى في المدرسة المالكية بالغرب الإسلامي*. الرياض: جامعة الإمام، المملكة العربية السعودية.
- السجلماسي، أبو إسحاق إبراهيم بن هلال الصنهاجي. (2013). *النوازل الهلالية*. الرباط: مركز نجيبويه للمخطوطات.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. (2001). *فتاوى الإمام الشاطبي*. السعودية: العبيكان للنشر.

- الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي. (2000). *نشر البنود على مراقي السعود*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- العسري، عبد السلام. (1996). *نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي*. الرباط: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.
- العمروي، عبد الحي، ومراد، عبد الكريم. (2003). *نوازل الشفعة وفقا للمذهب المالكي وما جرى به العمل في المغرب*. الرباط: مطبعة النجاح.
- غازي، إدريس. (2016). *أصل ما جرى به العمل وتقريب الأدلة الخاصة للمذهب المالكي*. الرباط: مجلة الغنية، الرابطة المحمدية للعلماء.
- الفاسي، عبد القادر. (2016). *الأجوبة الكبرى*. الرباط: دار أبي رقراق للطباعة والنشر.
- الكشبور، محمد. (2004). *قراءة في المصطلح الراجح والمشهور وما جرى به العمل من فقه مالك: إطلالة على جانب من التراث الفقهي*. مجلة المناهج، عدد مزدوج 6/5.
- المدغري، عبد الكبير العلوي. (1996). *ما جرى به العمل نموذج من تراثنا القضائي*. الرباط: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- معصر، عبد الله. (2007). *تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ميارة، محمد بن أحمد. (2021). *تحفة الأصحاب والرفقة ببعض مسائل بيع الصفقة*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الميلكي، الحسين. (2002). *الكد والسعاية*. مكتبة دار السلام، الرباط.
- والعيز، إبراهيم. (2013). *ما جرى به العمل الفاسي معالم في النشأة والأصول والخصائص*. مجلة الفقه والقانون، ع 10.
- الوزاني، محمد المهدي. (2001). *تحفة أكياس الناس في عمليات* (تحقيق: هاشم العلوي القاسمي). الرباط: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الوزاني، محمد المهدي. (بدون تاريخ). *حاشية الوزاني على شرح التاودي على تحفة ابن عاصم*. طبعة حجرية.
- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى. (1981). *المعيار المعرب*. الرباط: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.